في الاقرباء والرابع في الوصية بالدين والكفن وما يتصل بها والخامس في الايصاء والعزل والسادس
في تصرف الوصي والسابع في الدعوى والشهادة والثامن في الزمان وفيه مسائل المصادرة الفصل الاول
يشتمل على ثلثة اجناس الجنس الاول في اصول هذا الكتاب والجنس الثاني في الفاظ الوصية والجنس الثالث
في ابطال الوصية والرجوع عن الوصية اما الجنس الاول وفي شرح الطحاوي الافضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي
بشيء اذا كانت له ورثة والافضل لمن كان له مال كثير ان يوصي ولا يوصي فيما هو معصية فيه وعن الامام الفضلي
رح اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل قال هكذا روي عن ابي يوسف رح وان كانوا بالغين ان
كانوا فقراء ولا يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية افضل وان كانوا اغنياء او يستغنون بالثلثين
فالوصية افضل وقدر الاستغناء عن ابي حنيفة رح اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة آلاف دون الوصية
وعن الامام الفضلي عشرة آلاف وفي المحيط الذي اراد ان يوصي ينبغي ان يبتدئ بالواجبات فان لم يكن
عليه شيء من الواجبات يبتدئ بالقرابة فان كانوا اغنياء فبالجيران نوع آخر وفي شرح الطحاوي
ثم الوصية يشترط فيها القبول وذلك بالصريح او بالدلالة وذلك بان يموت الموصى له بعد موت الموصي فيكون
موته قبولا للوصية ويكون ذلك ميراثا لورثته وقبول الموصى له ورده قبل موت الموصي لا يعتبر ثم الوصايا على
اربعة اوجه منها ما يجوز اجازت الورثة او لم يجيزوا بان اوصى لاجنبي بثلث ماله او بجزء من ماله ولا وارث له
ومنها ما لا يجوز وان اجازت الورثة وهي الوصية للحربي بخلاف المستأمن والذمي فانه يجوز لهما الوصية
استحسانا ومنها ما يجوز ان اجازت الورثة بان اوصى بالكل من ثلث ماله لاجنبي او اوصى لواحد من الورثة
لا يجوز الا بالاجازة اذا كانوا بالغين وهم اصحاء ومنها ما يكون مختلفا فيه وهي الوصية للقاتل واجازت
الورثة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما يجوز وعند ابي يوسف رح لا يجوز ثم في كل موضع يشترط الاجازة
انما يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة بان كان عاقلا بالغا صحيحا فاذا اجاز فالموصى له يملكه من الموصي
لا من المجيز هذا في التجريد وفي فتاوى القاضي الامام رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز
ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حياة الموصي لا يعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا
بعد موته صحت الاجازة ثم الوصية ثلثة انواع في وجه يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي وفي
يد الورثة كالوديعة نحو ان اوصى بعين مال قائم وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك من غير تعد لا يضمن
وفي وجه يكون الموصى له كالشريك مع الورثة نحو ان اوصى بثلث ماله او ربع ماله يكون مال الميت مشتركا
حتى ان ما هلك هلك بالحساب وما بقي بقي بالحساب ولهذا لو اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له ثم انه استفاد
مالا ثم مات فانه يعطى ثلث ذلك للموصى له والعبرة لوقت الموت وفي وجه الموصى له كالغريم نحو ان اوصى
بدراهم مرسلة وله دراهم او ليس له دراهم ثم مات فانه يعطى للموصى له تلك الدراهم ان كانت حاضرة وان
لم يكن يباع تركته ويعطى تلك الدراهم وصار كالدين والفرق بين هذا وبين سائر الديون انه يبدأ بدين

الوصايا على اربعة اوجه

الصحة

الصحة ثم بدين المرض ثم بما بقي يؤدى دين الوصية وفرق آخر ان سائر الديون لا يعتبر من الثلث ودين الوصية
يعتبر من الثلث ثم تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة بقدر ما لا
يتغابن الناس فيه وكذا الابراء عن دينه او عفا عن دم الخطاء ولو عفى عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث لان
ذلك ليس بمال وكفالة المريض على ثلثة اوجه في وجه كدين الصحة بان يكفل حالة الصحة وعلق ذلك بسبب
وحصل ذلك في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان فعلي او ما وجب لك على فلان فهو علي فثبت له على فلان في
المرض وفي وجه بمنزلة دين المرض بان اخبر في المرض اني كنت كفلت لفلان في حالة الصحة لا يصدق في حق غرماء
الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان انشأ الكفالة
في المرض الذي مات فيه ثم المريض الذي تعتبر تصرفاته من الثلث اذا صار صاحب الفراش لا يطيق القيام
لحاجته ويجوز له الصلوة قاعدا ويخاف عليه الموت اما اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل
وكما اذا كان زمنا او مقعدا او يابس الشق فهذا لا يكون في حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك ومات من
ذلك التغير فما فعل في حالة التغير يعتبر من الثلث ومن كان محبوسا في سجن ليقتل قصاصا او رجما لا يكون
حكمه حكم المريض فاذا اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض اذا قتل في تلك الحالة والذي في السفينة حكمه حكم
الصحيح فاذا بارز فحكمه حكم المريض في تلك الحالة ولو اعيد الى السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة او سكن
الامواج صار كالمريض اذا برأ من مرضه ينفذ تصرفاته من جميع ماله المرأة اذا اخذها الطلق فاضلت فحالة
الطلق يعتبر من ثلث مالها ولو سلمت من ذلك جاز ما صنعت في ذلك كله قال هكذا ذكر في شرح الطحاوي وقال
الامام الفضلي رح المريض مرض الموت ان لا يخرج الى حوائجه بنفسه وفي المجتبى اعتمد عليه وقال لو خرج المريض
من البيت لا يبقى له حكم مرض الموت وقد سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح انه كان يحكي عن
استاذه شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد والسوقي ان لا يقدر على الخروج
الى الدكان وفي المرأة ان لا يقدر على الخروج الى السطح ولو كان المريض يقوم بحوائجه في البيت كالمشي الى الخلاء
ولا يقوم بحوائجه خارج البيت على التفصيل الذي ذكرنا فهو في حكم مرض الموت عند عامة مشايخ بخارا وعند مشايخ
بلخ هو في حكم الصحيح وقال الفقيه ابو الليث رح كونه صاحب الفراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت
بل العبرة للغلبة ان كان الغالب من هذا المرض هو الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتي
الصدر الشهيد جنس آخر في الفاظ الوصية وفي فتاوى الفضلي مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فاوصى
واشار برأسه ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته وقال في النوازل هذا قول
محمد بن مقاتل اما لا يجوز عند اصحابنا وفي فتاوى الناطفي اذا اصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام
فاشار بشيء او كتب وقد تقادم وطال ذلك او به مرض سنة فهو بمنزلة الاخرس وفي النوازل قيل لمريض اوص
بشيء فقال ثلثي ولم يزد على هذا ان قال على اثر سؤاله يخرج ثلث ماله الى الفقراء وقال محمد بن سلمة ثلث ماله للفقراء

مطلب تفسير مرض الموت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)